وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما يراه الحربي ان يصفهم ظنه
حربيا لان كلا منهم معصوم يجرم قتله والكفارة حق الله تعالى
فلا تسقط بذل المخالف الضمان بغيرها وقد يوجبهما والقود
او الدية وهو القتل الحر عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والحر
من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه
بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه
اي القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزم نصف ديته ولو كانت بدلا عن
القود لزم نصف دية امرأة وقد توجب الكفارة والدية فقط
اي دون القود وهو الخطأ وشبه العمد لما مر عند قولي في الاختيار
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به
الا فيما لو قطع المستحق هواعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يسر
ولم ينقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للاستقام

والعفو

والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابله الدية وقولي ولم ينقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بان القود
للزجر والاستقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده
مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل الاولى انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافأة وان الواجب قيمته وان هما من
نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر
وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه
في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احدهم بان يكون فعل كل عمدا
عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمد قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ير بكير عليه فصار اجماعا ويقاس
بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ
او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فقلب السقط كما يقلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط

Copyright © King Saud University